ضمانات إعمال الحقوق والحريات السياسية للمواطنين من حيث حقوق الإنسان

تقى قاسم محمد عباس الداودي

المشرف

علي رضا دبير نيا جامعة قم

dr.dabirnia.alireza@gmail.com

المقدمة

إن الحق في الحياة هو مبدأ أخلاقي يستند على الاعتقاد بأن للإنسان الحق في العيش وعدم التعرض للقتل من قبل إنسان آخر. و يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء. فمن الثابت تاريخياً وفلسفيا أن فكرة حقوق الإنسان ترتد بأصولها إلى القانون الطبيعي. ففكرة حقوق الإنسان – سندا للقانون الطبيعي – تعي أن الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة هي إنسانية بطبيعتها، فهي حقوق ملزمة أو لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع وجودها؛ لأنها تدور وجوداً وعدما مع الكائن الإنساني، وبالتالي فإنها خارج دائرة القانون الوضعي، وهي تدخل فيما يمكن وصفه بالخيال القانوني، حيث تعد القوانين كاشفة عنها المنشئة لها. وسف نتعرف في هذا البحث المتواضع اهم ضمانات حقوق الحريات السياسية للمواطنين من حيث حقوق الانسان.

١- **الحق يولد مع الإنسان وهو جزء لا يتجزأ منه.**الحق ضمن الحقوق الطبيعية التي تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، وهي ليست مكتسبة من أي سلطة سياسية كانت أم اجتماعية، ويعد تقنينها شكاً الً من أشكال التنظيم الإنشاء لها. فمن الثابت تاريخياً وفلسفيا أن فكرة حقوق الإنسان ترتد بأصولها إلى القانون الطبيعي. ففكرة حقوق الإنسان – سندا للقانون الطبيعي – تعي أن الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة هي إنسانية بطبيعتها، فهي حقوق ملزمة أو لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع وجودها؛ لأنها تدور وجوداً وعدما مع الكائن الإنساني، وبالتالي فإنها خارج دائرة القانون الوضعي، وهي تدخل فيما يمكن وصفه بالخيال القانوني، حيث تعد القوانين كاشفة عنها المنشئة لها. [١]

٢- **الحق متأصل في طبيعة الإنسان وكرامته.** يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء[٢]. كما ان لكلِ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.[٣]وقد أكدت وثيقة إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ في فيينا في مادتها الأولى على عالمية حقوق الإنسان، إذ نصّت: " يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احرام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش ويؤكد الاعلان على عدم امكانية النقاش في موضوع عالمية حقوق الإنسان، وينطلق هذا من فكرة أن المساس بعالميتها سيعيدنا إلى المرحلة التاريخية الي تُعرّف الحق بشكل تجزئي، وهو النظرة المحلية للتعريف والولاية.[٤]

٣- **أساس الحق هو قيمة الإنسان وحياته.**لا يجوز التصرف أو التنازل أو المساس بحقوق الإنسان. والمقصود بذلك أن حقوق الإنسان –بكونها طبيعية– ليست مكتسبة من أي أحد أو سلطة، بل لصيقة بالإنسان. فالشيء المكتسب الذي يمنحه القانون الوضعي قابل للتغير والتبديل بل والملكية له، حيث يمكن الترف بها. وللتوضيح أكر، فمثلا قد أملك سيارة، وهي بذلك وسيلة تساعدني في التنقل وقابلة للبيع أو الإعارة أو التأجير أو إهدائها للأخرين من جهة. ولكن من جهة أخرى يوجد قيود تعسفية فرضتها السلطات مما يحرمني حرية التنقل، وبالتالي فإن ملكية السيارة لا تعني حسم القول بمدى تمتعي بحقي في التنقل، رغم ملكي لها. يمكنني التنقل في حال عدم وجود قيود أو موانع تفرضها أي سلطة تحول دون تنقلي.[٥] إذن فالتنقل هو ممارسة لحق من حقوقي، وبالتالي فإنه لا يجوز أن أبيع حقي في التنقل، في حين أن السيارة قابلة للتصرف والبيع، فهذا الحق لصيق بي، وبهذا فلا يمكن أن أبيع حقي في العمل، أو أن أؤجر حقي في التعليم أو أن استعير حقي في حرية الرأي والتعبير، أو تكوين الأسرة، وذلك على خلاف الحقوق المكتسبة الي كفلها القانون الوضعي القابلة للتصرف.[٦]

٤- **حياة الإنسان تقتضي وجود الحقوق الأساسية.** إن الحق في الحياة هو مبدأ أخلاقي يستند على الاعتقاد بأن للإنسان الحق في العيش وعدم التعرض للقتل من قبل إنسان آخر. ينشأ مفهوم الحق في الحياة خلال المناقشات حول قضايا عقوبة الإعدام والحرب والإجهاض والقتل الرحيم والقتل المبرر ورعاية الحيوان والرعاية الصحية العامة، وقد يختلف العديد من الأفراد الذين يملكون وجهات نظر مؤيدة لحق الحياة

على المجالات التي ينطبق عليها هذا المبدأ، مثل القضايا المدرجة سابقًا.[٧] لم يكن هناك قبول عام خلال التاريخ البشري لمفهوم الحق في الحياة الذي يجب أن يكون فطري لجميع البشر بدلًا من منحه كامتياز من قبل الذين يملكون السلطة الاجتماعية والسياسية. كان تطور مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام يحدث ببطء في مناطق متعددة وبطرق مختلفة ولم يستثنى الحق في الحياة من هذا التطور، وشهدت الألفية الماضية على وجه الخصوص مجموعة كبيرة من القوانين الوطنية أو الدولية مع وثائق قانونية (مثل الوثيقة العظمى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان) تدون المُثل العليا ضمن مبادئ محددة.[٨] ويعد الحق في الحياة أهم وأول حق تحدثت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وهو حق مخول لجميع الأشخاص، مما يجعله ضروري في نظام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان التي تعمل هذه الاتفاقية على حمايتها والمحافظة عليها.[٩]

٥- **إن الحفاظ على الكرامة الأصيلة في الإنسان يتطلب وجود الحقوق الأساسية.**من النظرة الأولى نرى أن كلمة الكرامة تسبق كلمة الحقوق، وذلك لأن الكرامة هي أساس كافة حقوق الإنسان، كما جاء في ديباجة الإعلان، "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم..[١٠]وقد وصف المفوض السابق لحقوق الإنسان زيد رعد الحسين، هذه الكلمات الافتتاحية بأنها "ربما الكلمات الأكثر رنينا وجمالا في أي اتفاق دولي". ويؤكد زيد أن "حقوق الإنسان ليست مكافأة للسلوك الحسن،" على حد تعبيره، "ولكنها استحقاق جميع الناس في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن". أما ماري روبنسون، التي شغلت منصب المفوضة السامية لحقوق الإنسان مطلع الألفية، فهي تنظر إلى الكرامة باعتبارها "إحساسا داخليا بقيمة الذات"، وهو مفهوم "يثير التعاطف مع الآخر ويربطنا ببعضنا البعض". وقالت روبنسون، "في عالمنا المترابط، يجب أن يتوسع هذا التعاطف ليعالج أوجه اللامساواة الجسيمة التي تثير قضايا العدالة". **وقد اعتمد الإعلان عام ١٩٤٨ في أعقاب الحربين العالميتين وما جلباه على البشرية من مآس ورعب. ولذا رأى المجتمع الدولي أنه** من المهم التأكيد على مفهوم كرامة الإنسان في الكلمات الأولى من هذه الوثيقة الرائدة. [١١] وقبيل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جاء مصطلح الكرامة في دساتير خمسة بلدان فقط؛ أما الآن فهي معترف بها كحق أساسي في أكثر من ١٦٠ من دساتير العالم، من بين ١٩٣ دولة عضوة في الأمم المتحدة.وبالإضافة إلى ذلك، تضع المادة الأولى المساواة كموضوع شامل للإعلان، لتؤسس بذلك للعديد من الحقوق، بما في ذلك الأقليات والسكان الأصليون والأشخاص ذوو الإعاقة. [١٢]وتردد الكلمات الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، الذي تم تبنيه بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩. ولكن بفضل المصمم الهندي العنيد هانزا ميهتا، تحولت العبارة الفرنسية "جميع الرجال يولدون أحرارا ومتساوين" إلى "جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين".

٦- **الحقوق السياسية تقتضي وجود الحرية.**الحرية السياسية هي مفهوم رئيسي في الفكر السياسي، وأحد أهم مميزات المجتمعات الديمقراطية، وهي حالة خالية من القهر أو الإكراه.الحرية السياسية، (المعروفة أيضًا باسم الاستقلال السياسي أو الوكالة السياسية)، هي مفهوم مركزي في التاريخ والفكر السياسي، وواحدة من أهم سمات المجتمعات الديمقراطية.[١٣]وُصفت الحرية السياسية، بأنها التحرر من القمع أو الإكراه، وغياب كل المعوقات التي تواجه الفرد، واستيفاء الشروط التمكينية، أو غياب ظروف الحياة القسرية، على سبيل المثال الإكراه الاقتصادي في المجتمع.على الرغم من أن الحرية السياسية، غالبًا ما تُفسر سلبًا على أنها التحرر من القيود الخارجية، غير المعقولة على العمل، إلا أنها يمكن أن تشير أيضًا إلى الممارسة الإيجابية للحقوق والقدرات وإمكانيات العمل، وممارسة الحقوق الاجتماعية، أو الحقوق الجماعية.[١٤]يمكن أن يشمل المفهوم أيضًا، إلى التحرر من القيود الداخلية على العمل السياسي، أو الخطاب السياسي، (مثل التوافق الاجتماعي، أو الاتساق، أو السلوك غير الحقيقي)يرتبط مفهوم الحرية السياسية، ارتباطًا وثيقًا بمفاهيم الحريات المدنية، وحقوق الإنسان، والتي تُمنح عادةً في المجتمعات الديمقراطية الحماية القانونية من الدولة.

٧- **ضمان الحرية يسمح للإنسان بممارسة حقوقه الطبيعية.** إن ضمان الحرية يسمح للإنسان بممارسة حقوقه الطبيعية والحقوق الطبيعية هي الحقوق التي تولد مع الإنسان وواجب الدولة أن تحافظ عليها، ولا يجوز للسلطة حرمان الفرد منها، هذه الحقوق تشمل: الحق في الحياة والأمن، الحق في التملك، الحق في المساواة، الحق في الخصوصية، الحق في السمعة الحسنة، الحق في الكرامة، الحق في الإجراءات القانونية المنصفة والحق في الحرية.[١٥]هذا والقانون الطبيعي هو نظام من الحقوق قائم على المراقبة الدقيقة للطبيعة البشرية، ويستند إلى القيم الجوهرية في الطبيعة البشرية التي يمكن استنباطها وتطبيقها بشكل مستقل عن القانون الوضعي (القوانين الصادرة لدولة أو مجتمع). ووفقًا لنظرية القانون الطبيعي، يتمتع جميع الأشخاص بحقوق متأصلة، لا تُمنح عن طريق التشريع القانوني بل تستمد من «الإله، أو الطبيعة، أو

العقل». ويمكن لنظرية القانون الطبيعي أن تشير أيضًا إلى «نظريات الأخلاق، ونظريات السياسة، ونظريات القانون المدني، ونظريات الأخلاق الدينية».[١٦]

٨- **الحقوق السياسية شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان الأخرى.**تمثل الحقوق السياسية شرطا أساسيا لضمان حقوق الإنسان الأخرى هي سلطات تقررها فروع القانون العام للشخص باعتباره منتم إلى وطن معين (مواطن)، والتي يستطيع بواسطتها أن يباشر أعمالا معينة يشترك بها في إدارة شؤون المجتمع: مثل حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة وهاته الحقوق تقابلها واجبات وهي حق الدولة على المواطن الخدمة الوطنية والدفاع والحماية. والهدف من الحقوق السياسية هو حماية المصلحة أو المصالح السياسية للدولة لذلك لا يعترف بها للأجانب، لأن الأجنبي لو اخترق مصالح الدولة فعلى فرض أنه يحول بعض الأسرار لدولته وهذا يشكل خطرا على الدولة.[١٧]

٩- **صلاحية النظام القانوني والدستور هي ضمان وتنفيذ الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.** تعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين أهم مبتكرات العلم الدستوري لحماية الدساتير، ولحماية الحقوق والحريات التي تحتويها الدساتير، ولحماية كيان الدولة وسلطاتها التي تنظمها أحكام الدساتير.والحماية الدستورية لها عنصران متكاملان لا غنى لأحدهما عن الآخر:

حماية وقائية: تنصرف إلى أن جميع الحقوق والحريات ينص عليها في الدستور لإبعادها عن أن يتناولها المشرع العادى بالتنظيم الذي قد ينقص منها أو يحدد مضمونًا ضيقًا لها أو يحيط تنظيم الحق بالكثير من الشروط والضوابط التى تحد من كيفية ممارستها. والحق أو الحرية البعيدة عن الدستور تعتبر حرية عارية عن الغطاء أو الحماية إلى حد كبير. فإذا وقع اعتداء على حق دستوري ظهر الجانب الآخر من الحماية.[١٨]

الحماية العلاجية: حين يقع الاعتداء على الحق أو على الحرية تتحرك الوسائل الفنية المخصصة لحماية الحقوق والحريات لرد هذا الاعتداء وخاصة إذا وقع هذا الاعتداء من جانب قانون أو لائحة.وفى مقدمة هذه الوسائل تأتي الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي يترتب عليها إلغاء النص الذي اعتدى علي الحق أو الحرية أو على الأقل شل فاعليته واستبعاده من التطبيق.ولا شك أننا لا نقصد أن الرقابة على الدستورية تفقد كل دور لها فى حالة عدم وجود اعتداء، بل العكس ربما يكون في وجودها الردع الكافي الذي يحول دون وقوع المخالفة أو الاعتداء من الأصل))[١٩] وقصر الحماية الدستورية على حالة وقوع اعتداء فعلاً ، فيه تقويض لقيمة النصوص الدستورية التي تمنع الاعتداء على الحرية الشخصية، والتمييز بين المواطنين، وفرض العمل جبرًا عليهم، فكل هذه النصوص، وغيرها من النصوص التي تحمي الحقوق و الحريات، تعمل وقد قصد بها ابتداء فرض حماية سابقة لمنع وقوع الاعتداء، فإذا ما حدث ووقع الاعتداء على الحقوق والحريات بالمخالفة للحظر الوارد بشأنها أخذت الحماية صورة أخرى وانتقلت من الجانب النظري التقديري إلى الجانب العلاجي ذي الطابع العملي ولاشك أن الحماية الدستورية، بل نظام الرقابة على دستورية القوانين والتنظيم الدستوري في جملته يصبح مجرد أدوات شكلية لا أثر حقيقي لها في الواقع مالم يكن هذا كله فى إطار ترسيخ سيادة القانون وسريان روح الديمقراطية الحقيقية والشاملة في وعاء البيان الدستوري والسياسي و الثقافي في الدولة.[٢٠] وهو ما أكده الأستاذ الدكتور " أحمد كمال أبو المجد " حين قال " إن رقابة القضاء على دستورية القوانين –بالغة ما بلغت– ليست إلا وسيلة وقائية أو علاجية لحماية الحقوق والحريات، أما الوسيلة الطبيعية الأصلية لضمان هذه الحماية فإنها لا تتحقق بهذه الرقابة ولا بأية وسيلة فنية أخرى يقدمها العلم الدستوري إنما تتحقق تدريجيًا مع تأصل روح الحرية واحترام القانون لدى الحكام والمحكومين على حد سواء، وحينئذ يبقى نظام الرقابة وسيلة احتياطية أو رمزية تعالج الحالات الشاذة التي لم تفلح في علاجها هذه الروح المتحررة الأصلية ولعل هذا ما عبر عنه القاضي والفقيه الشهير " ليرندهاند " حين قال " إن روح الحرية إذا خمدت في قلوب الرجال والنساء فلن تجدي في إحيائها دساتير ولا قوانين ولا محاكم، أما إذا عاشت حقيقة في تلك القلوب، فإنها لن تحتاج إلى هذه الدساتير ولا القوانين ولا المحاكم.[٢١]

١٠- **صحة ومشروعية تصرفات الحكومة هي ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم.**أهم ما تتجلى فيه تصرفات الحكومة كضمان لحقوق المواطنين وحرياتهم هو مبدأ تكافؤ الفرص، والكلام حول مبدأ تكافؤ الفرص يكون– فى الغالب– كلامًا غامضًا و غير محدد، ولا يتناول مدلولًا مجردًا لهذا المبدأ بما يبعد به عن مبدأ المساواة، و يقيم حدودًا واضحة بينهما.والكثيرون يتفقون على أن تكافؤ الفرص هى الوجه الاجتماعي لمبدأ المساواة، فالمساواة لها ميادين عديدة من أبرزها المساواة فى المنافع الاجتماعية، وهي مجموعة من الخدمات أو السلع أو فرص العمل تطرحها السلطة العامة أمام الأفراد كافة، وهناك من الأفراد من قد يرغب فيها كما أن هناك منهم من يرغب عنها.[٢٢]والمنافع الاجتماعية بهذا المعنى ماهي إلا فرص أمام الأفراد إن شاءوا تمسكوا بها، وإلا فلا يوكل ما على السلطات العامة حتى تبرأ ذمتها أن تعرض هذه الفرص بطريقة متكافئة، لا تمييز فيها. ومن ذات المنطلق يجئ تبنى الدستور لمبدأ تكافؤ الفرص. فهذا المبدأ لا يخرج عن كونه "

مساواة فى الفرص " فهو وجه للمساواة القانونية لا شك، وهو الوجه الإيجابي للمساواة أمام القانون[٢٣].ولعل هذا التحليل هو الذي يوضح مدلول تكافؤ الفرص، وهو الذي ارتكزت إليه المحكمة العليا فى بداية أحكامها على نحو ما سيتضح أكثر فيما بعد ويذهب جانب من الفقه أن مبدأ تكافؤ الفرص من المبادئ الأساسية فى النظام الدستوري الحديث، وهو فى أوسع معانيه يقصد به أن تتاح ذات المعاملة التى يكفلها القانون لكل من استوفى شروطها وبهذا المعنى تعتبر المساواة شرطًا من شروط تكافؤ الفرص، ولكن من الناحية العملية قد يغدو تكافؤ الفرص أمرًا وهميًا إذا كانت الشروط التى يفرضها القانون لاقتضاء الخدمة لا يستطيع أن يحققها إلا أفراد قلائل، فالمساواة أمام التوظف التى أصبحت مقررة فى معظم الدساتير لا يمكن أن تحقق عملًا إلا إذا كانت فرص التعلم متاحة لجميع أفراد الشعب بغض النظر عن أوضاعهم الاجتماعية وإمكانياتهم المادية.

١١- **أهم هدف لتشكيل الحكومة هو ضمان حقوق المواطنين** وحرياتهم.إن ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم يتضح جليا في ألا تنفصل النصوص التشريعية عن الأغراض المرصودة لها: حيث يفترض فى المشرع وهو يتولى المفاضلة بين البدائل المختلفة أن يتم ذلك وفق أسس منطقية وبين بدائل تزاحم جميعها على تقديم حلول مختلفة فى الموضوع الواحد، وأن جميع هذه البدائل يدور حول المصلحة ويتبغيا تحقيقها، فلا تطرح هذه البدائل غير حلول منطقية وقانونية ينظر المشرع فيها ويختار أقلها تقييدًا للحقوق التى تنظمها وأكثرها اتصالا بالأغراض التى يريد تحقيقها بالتشريع. ومن ثم يتعين أن يكون لدى المشرع أمران واضحان غاية الوضوح:[٢٤]أولهما: الأغراض النهائية التى يريد الوصول إليها عن طريق التشريع وهي ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم.ثانيهما: الوسائل التى يراها تحقق هذه الأغراض ويجب أن تكون هناك علاقة منطقية ومفهومة بين النصوص التشريعية والأهداف المرجو تحقيقها.[٢٥]

١٢- **إن الطبيعة الديمقراطية للحكم تعتمد على كيفية ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم**.تتشكل الطبيعة الديمقراطية للحكم في ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم. من خلال اعمال مبدأ المساواة- كونه وبحق- أصل الحريات وأساس الحقوق، فقد أضحى هذا المبدأ منذ فترة بعيدة من المبادئ العامة فى القانون التى أصبحت قانونًا للضمير الإنساني، حيث تضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة-.[٢٦] وقبل ذلك نص عليه إعلان حقوق الإنسان الذي جاءت به الثورة الفرنسية الكبرى عام ١٧٨٩م وقد حدد مضمونه وارتباطه بالحرية في نص المادة الأولى على أن الأفراد يولدون ويظلون أحرارًا ومتساويين في الحقوق، وأن التمييز الاجتماعي لا يمكن أن يبنى إلا على أساس المنفعة المشتركة.[٢٧]والقانون يجب أن يكون واحدًا بالنسبة للجميع سواء وهو يحمي، وسواء وهو يعاقب، وكل المواطنين- وهم سواء أمام ناظريه- متساوون فى التمتع بكل ميزة، وفي تولي الوظائف العامة طبقًا لكفاءتهم ودون تمييز سوى ما يتمتعون به من فضائل ومواهب.كما سجله القانون الأمريكى للحقوق المدنية سنة ١٨٦٦، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ وتأتي أهمية مبدأ المساواة في اعتباره من المبادئ العامة للقانون التي تلتزم الدولة بتطبيقه حتى ولو لم يوجد نص في دستورها يقرر ذلك. وترتكز هذه الأهمية وتتأسس على الديموقراطية والفلسفة السياسية باعتبار أن الحرية لا توجد مالم تكن متاحة للجميع، فلا ديموقراطية بغير حرية.[٢٨] وقد استخدم مبدأ المساواة كمقياس لتطبيق جميع الحقوق والحريات. ولهذا قيل بحق أن هذا المبدأ يعد حجر الزاوية للقضاء الدستوري بوصفه إحدى الدعائم الرئيسة لدولة القانون نظرًا لأن سيادة القانون لا تعلو مالم تطبق على قدم المساواة.وبناء على ذلك، فإنه على الرغم من الإقرار الصريح للحق في المساواة في الدساتير إلا أنه يستخلص ضمنًا من مجموعة المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون وعلى رأسها مبدأ سيادة القانون، ومبدأ الديموقراطية.[٢٩] ومن ثم فإن إهدار الحق فى المساواة بين المتماثلين لا يعني غير إخلال بحقهم في حياة يؤمنها العدل ويسودها السلام الاجتماعي، فضلًا عن أنه يعد إنكارًا للحق في صون كرامتهم من صور العدوان عليها وهي أصل لحقوقهم جميعًا، فلا يؤاخذون بغير جريمة ارتكبوها، ولا يغمطون حقًا ثابتًا لهم، ولاتقيد حريتهم الشخصية دون مقتضي، ولايعذبون أو تمتهن آدميتهم، ولا يكرهون على فعل أو قول؛ ولايصبون فى أشكال جامدة لا يريمون عنها ولا يفصحون عما يريدون إخفاءه، ولا يقهرون بغيًا ولا يحملون على ما يبغضون ولا يساقون إلى أعمال لا يرضونها ولا يعاقبون عن أفعال كانوا غير منذرين بها. ولا تنحط إنسانيتهم من خلال عقوبة تناقض قسوتها موازين الاعتدال أو تكون بطبيعتها مجافية لأدميتهم بما يسئ إلى كرامتهم[٣٠].

١٣- المبدأ هو الحرية وما القيد إلا استثناءإن الحرية في مجال حقوق الإنسان هو المبدأ فلا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.[٣١]وقد أشارت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الى إن حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان، والحرية هي التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان وإنتاجه سواء كانت قيوداً مادية أو قيوداً معنوية، فهي تشمل التخلص من

العبودية لشخص أو جماعة أو للذات، والتخلص من الضغوط المفروضة على شخص ما لتنفيذ غرض ما.والحرية هي إمكانية الفرد دون أي جبر أو شرط أو ضغط خارجي على اتخاذ قرار أو تحديد خيار من عدة إمكانات موجودة. مفهوم الحرية يعين بشكل عام شرط الحكم الذاتي في معالجة موضوع ما. والحرية هي التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان وإنتاجه سواء كانت قيوداً مادية أو قيوداً معنوية، فهي تشمل التخلص من العبودية لشخص أو جماعة أو للذات، والتخلص من الضغوط المفروضة على شخص ما لتنفيذ غرض ما.

١٤- **الفصل والتوازن بين السلطات هو أحد ضمانات وجود الحقوق والحريات**.يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات إحدى أهم الضمانات الدستورية التي تقوم عليها دولة القانون لما يكفله من احترام للحقوق وضمان لممارسة الحريات، ويقصد بهذا المبدأ ضرورة توزيع وظائف الدولة على السلطات العامة فيها تتولى كل منها وظيفتها بشكل مستقل عن الأخرى، على أن يكون لكل منها رقابة على الأخرى في النطاق الذي يخولها إياه القانون إعمالا للمقولة الشهيرة " – السلطة توقف السلطة" وعدم حصرها وتركيزها في يد سلطة واحدة على النحو الذي يمكن أن – يشكل خطرا على حقوق الأفراد وحرياتهم. [٣٢]ولما كانت تتعدد الضمانات الدستورية التي تساهم في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أن أهمها حسب وجهة نظر فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، هو ضرورة وجود دستور يقر مبدأ سيادة القانون، وينص على الآخذ بمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره الوسيلة الأنجع لحماية حقوق وحريات الأفراد.إذ تعتمد معظم الدول الديمقراطية في عصرنا الحالي على مبدأ الفصل بين السلطات لتنظيم حياتها الدستورية والسياسية، حيث يعتبر الكثير من رجال القانون وعلماء السياسة هذا المبدأ عنصرا أساسيا من عناصر الديمقراطية [٣٣]، لكونه الحجر الأساس الذي يبنى عليه أي نظام ديمقراطي، فقد ساعد هذا المبدأ كثيرا على ظهور العديد من الاتجاهات والمبادئ الديمقراطية التي تهدف إلى ضمان الحريات الأساسية للإنسان ومقاومة الظلم والاستبداد [٣٤]. وتجدر بنا الإشارة هنا، إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن معروفا في التشريعات القديمة بالصورة التي هو عليها حاليا، غير أنه وكنتيجة لتطور المجتمعات وبروز العديد من الفلاسفة والمفكرين السياسيين الذين ناهضوا من أجل الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد، تم إقراره وتضمينه في كافة الدساتير، ليترسخ بعدها كمبدأ جوهري وضمانة أساسية لحماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد.

١٥- **استقلال القضاء من أهم ضمانات وجود الحقوق والحريات** إن استقلال القضاء من أهم ضمانات وجود الحقوق والحريات. وتكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.[٣٥]وتفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.كما تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.هذا ولا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.[٣٦]واستقلالية القضاء هي العقيدة القائلة بأن القرارات القضائية يجب أن تكون حيادية وغير خاضعة لنفوذ الفروع الأخرى للحكومة (التنفيذية والتشريعية) أو لنفوذ المصالح الخاصة أو السياسية، وبعبارة أخرى ما يسمى فصل بين السلطات الذي يمكن تلخيصه بمقولة لإدوارد جيبون صاحب كتاب «اضمحلال وسقوط الامبراطورية الرومانية» والتي تعود إلى عام ١٧٧٦، تلخص مبدأ الفصل بين السلطات في أن (مزايا أي دستور حر تعدو بلا معنى حين يصبح من حق السلطة التنفيذية ان تعين أعضاء السلطة التشريعية والقضائية) ففي معظم الحالات يتم ضمان استقلالية القضاء من خلال إبقاء القضاة لمدد طويلة وأحياناً مدى الحياة في مناصبهم وجعل إزاحتهم من مناصبهم أمراً صعباً.[٣٧]وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ان لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.ويكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف. ومن واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.[٣٨]

١٦- **الاهتمام بأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان** وضمانها في القوانين الداخلية هو إحدى آليات وجود الحقوق والحريات.التزام القوانين الداخلية حقوق الإنسان بأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تعد من اهم الضمانات واليات وجود الحقوق والحريات والتي تمثل المبادئ

الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموما بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية. [٣٩] وهي كلّية وتنطبق في كل مكان وفي كل وقت ومتساوية لكل الناس، وتتطلب التماهي والتشاعر وسيادة القانون وتفرض على المرء احترام الحقوق الإنسانية للآخرين ولا يجوز ولا ينبغي أن تُنتزع إلا نتيجة لإجراءات قانونية واجبة تضمن الحقوق ووفقا لظروف محددة، فمثلا، قد تشتمل حقوق الإنسان على التحرر من الحبس ظلما والتعذيب والإعدام. وهي تقر لجميع أفراد الأسرة البشرية قيمة وكرامة أصيلة فيهم. وبإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته. فالاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الأسرة البشرية وبحقوقها المتساوية الثابتة يعتبر ركيزة أساسية للحرية والعدل وتحقيق السلام في العالم. وإن ازدراء وإغفال حقوق الإنسان أو التغاضي عنها لهو أمر يفضي إلى كوارث ضد الإنسانية، وأعمالا همجية، آذت وخلّفت جروحا وشروخا عميقة في الضمير الإنساني. ولهذا فإنه من الضروري والواجب أن يتولى القانون والتشريعات الدولية والوطنية، حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولكيلا يشهد العالم والإنسانية مزيدا من الكوارث ضد حقوق الإنسان والضمير الإنساني جميعا.[٤٠]

الخاتمة

١. الحق ضمن الحقوق الطبيعية التي تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته.
٢. يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء
٣. لا يجوز التصرف أو التنازل أو المساس بحقوق الإنسان.
٤. إن الحق في الحياة هو مبدأ أخلاقي يستند على الاعتقاد بأن للإنسان الحق في العيش وعدم التعرض للقتل من قبل إنسان آخر.
٥. أن كلمة الكرامة تسبق كلمة الحقوق، وذلك لأن الكرامة هي أساس كافة حقوق الإنسان، كما جاء في ديباجة الإعلان.
٦. الحرية السياسية هي مفهوم رئيسي في الفكر السياسي، وأحد أهم مميزات المجتمعات الديمقراطية، وهي حالة خالية من القهر أو الإكراه.
٧. إن ضمان الحرية يسمح للإنسان بممارسة حقوقه الطبيعية والحقوق الطبيعية هي الحقوق التي تولد مع الإنسان وواجب الدولة أن تحافظ عليها، ولا يجوز للسلطة حرمان الفرد منهاهوامش ومصادر البحث

هوامش البحث

[1] Definition of legal right", www.merriam-webster.com

[2] Legal Rights – Rights Kinds", www.toppr.com

[3] Stanford University. distinction between negative and positive rights is popular among some normative theorists, especially those with a bent toward libertarianism. The holder of a negative right is entitled to non-interference, while the holder of a positive right is entitled to provision of some good or service. right against assault is a classic example of a negative right, while a right to welfare assistance is a prototypical positive right

[٤] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة بالفقه الغربي (مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، الجزء الأول، بيروت ١٩٥٣- ١٩٥٤).

[٥] عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام، بحث مقارن في الدعائم الرئيسية للدولة الإسلامية والأسس الدستورية والقانونية التي تقوم عليها الدار الجامعية، ١٩٨٦ ,ص٤٧.

[٦] طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، القاهرة، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، بدون ذكر دار النشر وسنة النشر، ص٢٩

[٧] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٠, ص ٩٨

[٨] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٥، ص ٢١١

[٩] موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلامي، ص١٤٧.

[١٠] عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، القاهرة، دار النشر، دار المعارف. سنة النشر، ص١٢٦

[11] Meaning, Features and Types of Rights yourarticlelibrary, Retrieved 30/6/2021

[١٢] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ٢٠١١ , دار الفكر، القاهرة ص١١٨.

[١٣] د. جابر جاد نصار: الوسيط في القانون الدستوري. ٢٠٠٥، مطابع جامعة القاهرة، ص.٢٤

[١٤] د. سعاد الشرقاوي: نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، ١٩٧٩، دار النهضة العربية، ص٢٩.

[15] Zachary, ،Elkins ؛Ginsburg ،Tom ؛Melton ،James (2009). The Endurance of National Constitutions. New York: Cambridge University Press(.

[16] Jordan, ،Terry L. (2013). The U.S. Constitution and Fascinating Facts About It, 8th Ed. Naperville IL: Oak Hill Publishing Company.

[17] Christian G. Fritz, American Sovereigns: The People and America's Constitutional Tradition Before the Civil War (Cambridge University Press, 2008). p. 284

[18] For the assumptions by historians, political scientists and lawyers that have contributed to a view of constitutionalism essentially connected and confined to the US Constitution, see Christian G. Fritz

[١٩] المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سالمان – نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا "منشورات قانونية" https://manshurat.org/

[٢٠] أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية: عربي – إنكليزي – فرنسي (بالعربية والإنجليزية والفرنسية) (ط. ١). ٢٠٠٤ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. ص. ١٧٦.

[21] Don E. Fehrenbacher, Constitutions and Constitutionalism in the Slaveholding South (University of Georgia Press, 1989) p180

[22] Paul K. Conkin, Self-Evident Truths: Being a Discourse on the Origins & Development of the First Principles of American Government – Popular Sovereignty, Natural Rights, and Balance & Separation of Powers (Indiana Univ. Press, 1974), p. 52

[٢٣] الدكتور/ عمر أوزفاردارلي: دور الرأي العام في ضمان نفاذ الدساتير – دراسة تحليلية مقارنة (مصر – العراق – إنجلترا – تركيا). رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٤٣٨، ٢٠١٦؛ ص.١٣١

[٢٤] المستشار الدكتور عبد العزيز سالمان حق التقاضى فى الفقه والقضاء الدستوري سنة ٢٠٢٣ دار الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية ص ٢٩٥ وما بعدها.

[٢٥] د. أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق. الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٠ ص ٧١٤.

[٢٦] تقرير الإسكوا السنوي ٢٠١٩: نحو المزيد من المساواة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، الامم المتحدة، بيروت، ٢٠٢٠

[٢٧] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٨/٢/٧.

[٢٨] د. عثمان خليل: القانون الدستوري – الكتاب الأول فى المبادئ الدستورية العامة. مطبعة مصر سنة ١٩٥٦ ص ١٤٢.

[٢٩] د/ مصطفى أبو زيد فهمي: النظام الدستوري المصرى سنة ١٩٩٤ ص١٦٥

[٣٠] د/ سليمان الطماوي: تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلة العلوم الإدارية ١٣ لسنة ١٩٧١ ص٢٦٩

[31] GHESTIN, G. GOUBEAUX. et M. FABRE-MAGNAN, Traité de droit civil, Introduction générale (L.G.D.J., 4e édition, Paris 1994).

[٣٢] د. سعاد الشرقاوي: نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، مرجع سابق، ص ١١٨

[٣٣] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث مرجع سابق، ص ٢١٣

[٣٤] المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالمان فى بحث له حول "مبدأ المساواة" منشور بمجلة الدستورية العدد الرابع عشر أكتوبر ٢٠٠٨.

[٣٥] د. أحمد حامد البدري محمد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، دراسة مقارنة , ٢٠٠٩, ص ١٢٣

[٣٦] د. محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية. الدولة – السلطة – الحقوق والحريات العامة، /١٩٩٥ ،١٩٩٦ دون ناشر، ص ٨٥

[٣٧] الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢١٣

[٣٨] د/ عبد الحميد متولي: الحريات العامة " نظرات في تطويرها وضمانات مستقبلها" منشأة المعارف بالإسكندرية (ص٦٥) وما بعدها. د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية ١٩٧٩ (ص ٢٢٤ وما بعدها)، دار الفكر العربي.

[٣٩] د. علي الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر– رسالة دكتوراه ص ١٩٧٨، ص٦٧٧، ص٦٧٨

[٤٠] الدكتور: أحمد الحفني رئيس هيئة المفوضين، تقرير هيئة المفوضين فى الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٦ قضائية "دستورية"